

وفقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 170-90 المؤرخ في 2 يونيو 1990 و المحدد لشروط الاستفادة من المنحة الجامعية ومبالغها، تعتبر مخصص مالي تقدمه الدولة للتلاميذ و المتمرنين و الطلبة المسجلين قانونا في مؤسسات التعليم و التكوين العمومية قصد تغطية جزء من مصاريفهم الدراسية أو تكملة وسائل عيشهم. نفس المرسوم يوضح في مادته السابعة عشر أن المنحة تعطى لكل طالب يتابع بانتظام دروس مرحلة تعليمية أو تكوينية عالية في مؤسسة عمومية، و يثبت والداه أن دخلهما الشهري المجمع أقل من ثماني (08) مرات الحد الأدنى الوطني المضمون للأجور أو يعادلها. للاستفادة من المنحة الجامعية، يجب على الطالب إيداع ملف المنحة على مستوى قسم المنح فور انتهاءه من التسجيل البيداغوجي.

يتكون ملف المنحة الجامعية من الوثائق التالية

بخصوص الطالب :

- نسخة من شهادة التسجيل للسنة الجامعية الجارية.
- نسخة من شهادة البكالوريا (كشف النقاط).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- صورة شمسية واحدة (01).
- شهادة عدم الخضوع للضريبة (من مصلحة الضرائب).
- كشف الحساب البريدي الجاري (Nouvel Avoir CCP).

بخصوص أولياء الطالب :

- 1 - الأولياء المأجورين أو الممنوحين أو المتقاعدين أو المغتربين :
 - كشف الراتب السنوي Relevé des Emoluments (من مؤسسة العمل).
 - شهادة عدم الخضوع للضريبة (من مصلحة الضرائب) Certificat de Non imposition
- 2 - الأولياء التجار أو أصحاب المهن الحرة :
 - شهادة النشاط تثبت الربح السنوي للتاجر (من مصلحة الضرائب).
 - الملخص الضريبي مصفى Extrait de Rôle Apuré (من مصلحة الضرائب).
- 3 - الأولياء غير العاملين :
 - شهادة عدم العمل (وثيقة رسمية من مصالح البلدية).
 - شهادة عدم الخضوع للضريبة Certificat de non Imposition (من مصلحة الضرائب)
- 4 - الأولياء المطلقين :
 - نسخة من محضر الطلاق. أما الوثائق المتعلقة بالولي الكفيل للطلاب فتبقى بحسب الحالات المذكورة أعلاه.
- 5 - الأولياء المتوفين :
 - شهادة الوفاة. أما الوثائق المتعلقة بالولي الكفيل للطلاب فتبقى بحسب الحالات المذكورة أعلاه.

ملاحظة هامة : بالنسبة للطلبة الذين أحد أوليائهم يعملون بقطاع التعليم العالي أو التربوية الوطنية فيتعين عليهم تقديم شهادة عمل للولي الذي يعمل في هذا القطاع دون غيرها من الوثائق الأخرى (مداخلي الأولياء، شهادة عدم الخضوع للضريبة،).

بخصوص الطلبة المتحصلين على شهادة البكالوريا (أول مرة) أحرار :

- شهادة أو كشف الرسوب في البكالوريا (كمتمدرس).
- تصريح شرفي يثبت عدم الحصول على شهادة البكالوريا كمتمدرس و الحصول عليها للمرة الأولى كمتخرج حر مصادق عليها من طرف مصالح البلدية. أما في حال حصوله على بكالوريا كمتمدرس فإنه يتعين عليه توضيح إن كان قد استعمله في تسجيل جامعي.